

قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الاولى البند الاول البند السابع من اول حول كتاب مديره الشؤون الصحية المتعلقة بمهنة الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والثاني والسكن الثاني وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2005 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على منح الترخيص المؤقت لمهنة الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والثاني والسكن الثاني والمخالفة لقرار مجلس مدينة حلب رقم /24/ لعام 2003 والقرار /75/ لعام 2002 مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه